

# أ.د. علي الشبل | ما حكم لبس الكمامة للمرأة الحاجّة وغير الحاجّة؟

علي عبدالعزيز الشبل

لبس الكمام آآ في الحقيقة يشبه لبس النقاب واللسان فهذا يوجب اه الفدية اذا لبست الكمام على وجهها وعليها المصفاة ومما وقع فيه النساء اليوم موضة ان تلبس كاما وفوقها نظارات سود. اي نعم. في حال الاحرام - [00:00:00](#)

فهذا في حكم اللثام والنقاب لان الكمام يستر اكثر الوجه واللثام والنقاب والبرقع ممنوعة منه المرأة المحرمة. اذا ماذا تصنع تلبس غطاء على وجهها. فاذا احتاجت الى الكمام تلبسه تحت غطاء وجهها والله اعلم - [00:00:26](#)

وفي غير الحج شيخنا كذلك في غير الحج اه لا يحصل به تمام الستر. مهم. اعني لبس النظارات مع الكمام لم يحصل به كمال ستر المرأة المأمورة به المسلمة في - [00:00:48](#)

ستر وجهها في قول الله جل وعلا يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن والمرأة تعرف بماذا؟ بوجهها انها فلانة وانها بنت فلان وانها جميلة او كذا والله اعلم - [00:01:02](#)